خلافا للشافعي ره ثم الى مكة من يومه ذلك او من الغد وبعد الغد اكذا في الكافي
والهداية وقال المحبوبي لا بؤخر الى ما بعد الغد واذا اتما صلى ركعتين
وطاف للزيارت يوما من ايام النحر اشواطا سبعة بلا رمل في هذا
الطواف ولا سعي بعد الطواف بين الصفا والمروة فان سعى قبل
اي هذا الطواف سواء رمل قبل او لم يرمل وان لم يسع قبل فان لم يرمل رمل
وسعى معا وان رمل سعى فقط وذلك لان السعي لم يشرع الا مرة واحدة وكذا الرمل
لم يشرع الا مرة في طواف بعده وسعي على ما نص في الهداية واول وقت
اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر اي اليوم الاول وهو اي
الطواف فيه اي اليوم الاول افضل كالضحى في الهداية والكافي انه يصلي ركعتين
بعد هذا الطواف لان كل تمام طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا واذا
طاف حل له النساء لكن بالحلق السابق فانه المحلل لا الطواف الا انه اخر عمله في
حق حل النساء فاذا اخر هذا الطواف عنها اي ايام النحر كره وعليه دم بسبب التاخير
عنده وسيجئ هذا الحكم في فصل الجناية فالاولى تركه ههنا ثم اذا طاف رجع من مكة الى
منا لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما طاف رجع الى منا وصلى الظهر بها ولانه
بقي عليه الرمي وموضعه بها وبعد زوال الشمس في ثاني ايام النحر رمى الجمار الثلث وعنه
انه لو رمى قبل الزوال جاز وبدا في الرمي اي من جمرة بني المسجد اي مسجد الخيف وهي الجمرة
الاولى ثم ما يليه وهي الجمرة الوسطى ثم العقبة اي جمرتها ويرمي هذه الجمرة من بطن الوادي
ويرمي الجمار الثلث سبعا سبعا ففي كل جمرة يرمي سبعا ويكبر بكل اي كل حصاة يرميها
او وقف في مقام يقف فيه بعد كل اي كل رمي من الرميين الاوليين اي رمي الجمرة
الاولى والوسطى مع زيادة مكث في الوسطى في الهداية الاصل ان كل رمي بعده رمي
يقف بعده ولذا لا يقف بعد رمي جمرة العقبة في اليوم الاول ابضا وعند الوقوف

بحمد الله ويكبره ويهلله ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويرفع يديه ويدعو
لحاجته وينبغي ان يستغفر للمومنين في دعائه هذا القول عليه الصلوة والسلم
اللهم اغفر للحاج ثم رمى الجمار الثلث غدا وهو ثالث ايام النحر كذلك اي بعد الزوال
وعلى الترتيب المذكور وغيره مما ذكرنا ثم بعده اي بعد غد وهو آخر ايام التشريق
كذلك على ما مر ان مكث بمنى بعد الغد واما اذا لم يمكث احب فانه عليه السلام
رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع وهذا الرمي يسقط عنه بنفره اي رجوعه مرمى
قبل طلوع الفجر اليوم الرابع وقال الشافعي ره اذا غربت الشمس في اليوم الثالث
لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الرابع واذا نفر من منى الى مكة نزل ساعة
بالمحصب هو موضع من فناء مكة ويقال له الابطح والخيف ايضا والنزول سنة
عندنا على الاصح على ما نص في المبسوط والكافي والهداية لان نزوله عليه
قصدي لما روى انه عليه قال لاصحابه انا نازلون غدا خيف خيف كنانة
الحديث لا تعلق كما روى ابن عباس رضي الله عنه وعند الشافعي ره يسن
اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما دخل مكة وطاف بالبيت للصدر بالتحريك
اسم من الصدر بالتسكين مصدر صدر عن الماء رجع عنه وسمي طواف آخر العهد
وطواف الافاضة سبعة اشواط سبعة بلا رمل وسعي ويصلي بعده ركعتين
ثم اتى زمزم وشرب من ماء زمزم وصب على راسه وجسده ويقول اللهم
اني اسالك رزقا واسعا واسالك علما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك
يا ارحم الراحمين كذا في الكفاية عن المبسوط وقبل عتبته ووضع صدره ووجهه على الملتزم
والتزمه ساعة وتشبث ساعة بالاستار ويلصق خده بالجدار ويدعو بجهده
ويبكي متحسرا على فراق البيت في الكفاية انه اتى زمزم بعد تقبيل العتبة والتزام
والصاق الوجه بالجدار وابه استار المحبوبي ايضا فالاولى تاخير شرب زمزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)